



الْجُمْهُورِيَّةُ اللَّبْنَانِيَّةُ

وَزَارَةُ الْمَتْنِ وَالرِّبَا

الوزير

التاريخ: 15 / 2 / 2019

اصدر وزير المالية علي حسن خليل قراراً حمل الرقم 1/78 تاريخ 15 شباط 2019، يتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب قضى بتخفيض غرامات التحقق المفروضة بموجب قوانين ضريبة الدخل والأملاك المبنية والضرائب والرسوم غير المباشرة والضريبة على القيمة المضافة أو المفروضة بموجب النصوص المعدلة لقانون الاجراءات الضريبية وفقاً لأحكام المادة الخامسة منه وتشمل غرامات التحقق المعنية بالقرار المذكور في **مادته الثانية من القسم الأول (غرامات التحقق):**

الغرامات النسبية بما فيها الحد الأدنى.

- الغرامات المحددة بصورة مقطوعة.

يجري التخفيض على غرامة التحقق النسبية أو المقطوعة الواحدة المفروضة أو التي ستفرض في الفترة الضريبية الواحدة على أن لا تقل قيمة غرامات التحقق أو التحصيل بعد التخفيض عن 50 ألف ليرة لبنانية.

تستثنى من التسوية الغرامات التالية:

- الغرامة التي تخضع تسويتها لنصوص قانونية خاصة.
 - الغرامة التي لم تجز النصوص القانونية تسويتها.
 - الغرامة التي تقل قيمتها عن خمسين ألف ليرة.
 - الغرامة التي لم تؤد مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع أو طلب التقسيط.
 - الغرامة الناتجة عن تكرار المخالفة والمحددة بمبلغ مقطوع.
- تعلق إجازة تسوية أي غرامة يتجاوز معها التخفيض مبلغ المليار ليرة لبنانية على موافقة مجلس الوزراء علماً أن احتساب التخفيض في هذه الحالة يتم وفقاً لما يلي:
- لكل فترة ضريبية على حدة بشكل مستقل عن الفترات الضريبية الأخرى.
 - يتم احتساب تخفيض غرامتي التحقق والتحصيل سوية.
 - يحتسب تخفيض غرامة التحقق الواحدة الناتجة (مع غرامة التحصيل المتعلقة بها) عن كل مخالفة في حال تعدد المخالفات عن الفترة الضريبية الواحدة.

المادة الثالثة: تتناول التسوية الغرامات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار المفروضة أو التي ستفرض بموجب جداول تكليف أو أوامر قبض أو تكاليف مستعجلة أو إعلانات ضريبية، وتلك التي توجب بموجب مستندات التكليف الذاتي، شرط أن يسدد المكلف الغرامة المخفضة مع الضريبة المتوجبة أو الرسم المتوجب وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الرابعة: تشمل هذه التسوية **المخالفات الحاصلة لغاية تاريخ 2018/11/6 ضمناً** وفقاً لأحكام المادة الخامسة أدناه ويستفيد منها:

- المكلفون الذين فرضت عليهم غرامات التحقق قبل نشر هذا القرار أو ستفرض عليهم بعد نشره وحتى تاريخ انتهاء العمل به والتي لم تسدد بعد.
- المكلفون الذين توجب عليهم غرامات بموجب مستندات التكليف الذاتي عن المخالفات المشمولة بأحكام هذه المادة، وتعتبر مشمولة بأحكامها المخالفات الحاصلة عن الفترات الضريبية التي انتهت مهلة التصريح عنها قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.

- بالنسبة للمكافئين الذين قسطت المبالغ المتوجبة عليهم قبل نفاذ هذا القرار والتي لم تستحق أقساطها بعد:

يستفيد المكفون الذين سددوا الأقساط المستحقة في مواعيدها، وذلك عن الأقساط التي لم تستحق بعد والتي يشترط تسديدها في موعد استحقاق كل منها، من فرق التخفيض إذا كانت النسب المئوية للتخفيض المحددة بموجب هذا القرار أعلى من نسب التخفيض العائدة للتسوية السابقة.

- المكفون الذين يتقدمون بطلبات تقسيط لغير الضريبة على القيمة المضافة ولغير الضرائب المقطوعة عند المنع شرط ان يسددوا الدفعة الأولى خلال المهلة المحددة في هذا القرار، التي تسري من تاريخ نفاذه وتنقضي بالتاريخ المحدد في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

المادة الخامسة: تخفض غرامات التحقق من تاريخ نشر هذا القرار ولغاية التاريخ المحدد بموجب المادة الرابعة عشرة من هذا القرار وفقاً لما يلي:

| نوع غرامة التحقق | نسبة التخفيض |
|------------------|--------------|
| الغرامة النسبية | 85% |
| الغرامة المقطوعة | 60% |

القسم الثاني: غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)

المادة السادسة: تتناول التسوية غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)، المتعلقة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بما فيها رسم الطابع المالي والضريبة على القيمة المضافة، المتوجبة أو التي ستتوجب خلال مهلة العمل بهذا القرار سواء حصل التأخير في الدفع قبل أو بعد تاريخ نفاذ هذا القرار أو تعلق بفترات ضريبية انتهت مهلة التصريح عنها قبل 2018/11/6.

المادة السابعة: تخفض غرامات التأخير في الدفع المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار، شرط تسديد الضرائب وغرامات التحقق ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار، بنسبة خمسة وسبعين بالمئة (75%).

المادة الثامنة: تقوم وحدات التحصيل المختصة بتخفيض غرامات التحصيل والتحقق مباشرة عند قبضها من المكلف استناداً الى برامج التحصيل الممكنة على أن تنظم وحدة التحصيل غير الممكنة بيانات شهرية بالغراملخفضة وتودعها دائرة التحصيل في المصلحة المالية الإقليمية في المحافظة التابعة لها والتي تتولى التدقيق في صحة إحتساب المبالغ المحصلة عملاً بأحكام المواد 2 و 5 و 7 من هذا القرار. يتوجب على دوائر الضرائب النوعية في المحافظات ودائرة ضريبة الأملاك المبنية في بيروت بالتنسيق مع المركز الإلكتروني ضمن مهلة شهر من صدور إعلانات التكاليف الإضافية المعجلة ضمن فترة التخفيض، إصدار جداول التكاليف الإضافية المطابقة لهذه الاعلامات وتدقيق هذه الجداول مع تدوين ملاحظة بأن المكلف قد استفاد من تخفيض الغرامة.

المادة التاسعة: في ما خص الضريبة على القيمة المضافة :

تقوم دائرة التحصيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإصدار إلامات تنزيل تقضي بتخفيض غرامات التحقق المتوجبة على الخاضعين والتي تسدد ضمن المهل المحددة في هذا القرار.

المادة العاشرة: يتوجب على الموظف الذي ينظم مستند التكاليف بالضريبة أن يثبت على هذا المستند نوع الغرامات المفروضة مع تحديد ما إذا كان يتعذر تسويتها بموجب أحكام هذا القرار وعمّا إذا كانت غرامات نسبية أو مقطوعة.

القسم الثالث : أحكام مختلفة:

المادة الحادية عشرة : يسقط حق المكلف بالتسوية على الغرامات موضوع هذا القرار في حال عدم دفع الغرامة المخفضة مع الضريبة أو الرسم المتوجب ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

المادة الثانية عشرة: تعتبر الغرامات المسددة في أي وقت حقاً مكتسباً للخرينة ولا يجوز استردادها لغير السبب القائم على الخطأ المادي أو نتيجة الاعتراضات القانونية.

المادة الثالثة عشرة : إن المكلفين الذين يطلبون تقسيط الضرائب والرسوم المترتبة ويستفيدون من تخفيض على الغرامات استناداً إلى أحكام هذا القرار، يحتفظون بحقهم في التسوية على الغرامات المذكورة في حال تخلفهم عن تسديد أحد الأقساط واستحقاق كامل الأقساط الباقية مع الفوائد المترتبة عليها.

المادة الرابعة عشرة : يستمر العمل بهذا القرار حتى تاريخ 2019/6/30.

المادة الخامسة عشرة : يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية كما ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وقد استند القرار في حيثياته على جملة من المراسيم والقوانين كالتالي:

بناءً على المرسوم رقم 4340 تاريخ 2019/1/31 (تأليف الحكومة)،
بناءً على القانون رقم 662 تاريخ 2005/2/4 (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب)،

بناءً على القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17 وتعديلاته (قانون ضريبة الأملاك المبنية)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 146 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة)،
بناءً على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على قوانين الضرائب غير المباشرة:

1. المرسوم الاشتراعي رقم 133 تاريخ 1933/12/20 وتعديلاته (رسوم المشروبات الروحية) ،
2. القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 وتعديلاته (رسم سنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن أوعية مغلقة) لا سيما المادة 26 منه،
3. القانون رقم 75/24 تاريخ 1975/8/14 وتعديلاته (فرض رسم سنوي على استثمار آلات التسلية)،
4. القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (قانون موازنة العام 2001) لا سيما المادة 43 منه،
5. القانون الصادر بتاريخ 1283/8/15 هـ. وتعديلاته (نظام بيع المسكرات بالقدح والأوعية)،
6. القانون رقم 74 تاريخ 1999/3/31 وتعديلاته (فرض رسم طابع مالي على كل مغادر للأراضي اللبنانية) لا سيما المادة 3 منه،
7. القانون الصادر بتاريخ 1932/3/5 وتعديلاته (تنظيم سباق الخيل والمراهات عليها)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 147 تاريخ 12/6/1959 (أصول تحصيل الضرائب
المباشرة و الرسوم المماثلة لها)،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2017/326-2018، تاريخ
2017/11/16)،

يُذكر ان القرار في مادته الأولى من القسم الأول تضمن التالي " خلافاً لأي نص آخر يحدد هذا
القرار دقائق تطبيق أحكام القانون رقم 662 تاريخ 2005/2/4 الذي يجيز لوزير المالية إجراء
تسوية على الغرامات التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها عملاً
بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة".

المكتب الإعلامي